

وان تلاحظ كذلك أن لجنة المؤتمرات أوصت الجمعية العامة بعقد الدورة الرابعة للمؤتمر في نيويورك خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ (٣١) ،

١ - تقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ في نيويورك ، وعقد دورة خامسة في عام ١٩٧٦ اذا قرر المؤتمر ذلك ؛

٢ - وتقرر اعطاء المؤتمر أولوية بالنسبة الى أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتأذن للأمين العام بمواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها أصلاً بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٢٨) لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر في عام ١٩٧٦ وللأنشطة اللاحقة التي يقرها المؤتمر ؛

٤ - وتشير ، في هذا الصدد ، الى انها أحاطت علماً في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣٣٤ (د - ٢٩) بمقرر المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها اليه حكومة فنزويلا للانعقاد في كراكاس في موعد مناسب لغرض توقيع الوثيقة الختامية والصكوك المتصلة بها التي سيقراها المؤتمر ، وأذنت للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٠ (د - ٣٠) - تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيل علماً بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٣٢) .

الجلسة العامة ٢٤٤٢
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ ، (A/10032 و Corr.1) الفقرة ٣٤ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/10002) .

مقررات أخرى

الاجتماعات الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من
ميثاق الامم المتحدة

(البند ٧)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٥ ، بالرسالة الموجهة من الامين العام والمؤرخة في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ (٣٣) .

اقرار جدول الاعمال

(البند ٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ و ٢٣٦٦ ، المعقودتين في
١٩ و ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية مكتبها (٣٤) ، باقرار جدول أعمال دورتها
الثلاثين (٣٥) .

تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

(البند ١٠)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٥ ، بتقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (٣٦) .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة
A/10230 .

(٣٤) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/10250 و Add.1 .

(٣٥) A/10251 و Add.1 . وفيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الاعمال انظر اعلاه الصفحات
من هـ - ظ .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/10001
و Corr.1) والملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٢٤٤٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بالفصلين الاول والسابع (الفروع من ألف الى واو) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٧) .

قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

(البند ٢٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٩٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، ان تؤجل الى دورتها الحادية والثلاثين النظر في التقرير الخاص لمجلس الامن (٣٨) ، وان تنظر فيه في تلك الدورة على سبيل الاولوية .

تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٧ المعقودة في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، تسمية رئيسها للنرويج عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لملء المنصب الذي شغره بانسحاب الدانمرك (٣٩) .

وتألف اللجنة ، نتيجة لذلك ، من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وايران ، وبلغاري ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ،

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/10003) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10273 .

(٣٩) A/10457 .

وساحل العاج ، وسيراليون ، وشيلي ، والصين ، والعراق ، وفيجي ، وكوبا ، والكونغو ، ومالي ، والنرويج ، والهند ، ويوغوسلافيا .

أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم

(البند ٢٤)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤١٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بتقرير الأمين العام (٤٠) .

تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم

(البند ٢٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٠ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بناء على اقتراح رئيسها ، ان تجدد لعامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ تعيين اثنى عشر من أعضاء لجنة مراقبة السلم المنتهية مدة عضويتهم .

وستكون اللجنة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، اوروغواي ، باكستان ، تشيكوسلوفاكيا ، السويد ، العراق ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة للانماء

[البند ٥٨ (ح)]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، تعيين الأمين العام (٤١) للسيد براد فوردمورس مديرا لبرنامج الامم المتحدة للانماء ، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

(٤٠) Corr.1 و A/10199 .

(٤١) A/10375 ، الفقرة ٣ .

وفي الجلسة ذاتها ، أقرت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام (٤١) بتمديد فترة خدمة السيد رودولف أ. بيطرسون حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وبتعيين السيد براد فوردر مورس مديرا مرشحا من ١ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

تعيين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

(البند ٥٩)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٣٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بناءً على تسمية الأمين العام (٤٢) ، باختيار السيد مصطفى كمال طلبه مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة خلال الجزء المتبقي من فترة ولاية السيد موريس سترونغ ، أي من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص

[البند ٦١ (ج)]

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٤٣٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام (٤٣) .

تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

[البند ٨٧ (د)]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (٤٤) ، مدّ فترة تعيين السيد سين ماكبرايد في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لفترة سنة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

. A/10376 (٤٢)

. A/10414 (٤٣)

. A/10382 (٤٤)